لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/344	4320/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/20هـ، الموافق 2023/3/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/06/06هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم بأنه تم منحي (1,726) سهم منحة من قبل شركة (أ) (حقوق الأولوية)، حيث قمت بتنفيذ عملية الاكتتاب بها قبل انتهاء فترة الحقوق الأولوية لعدد (1,726) سهم بقيمة (17,260) ألف ريال وخصم المبلغ بالكامل من محفظتي، وفوجئت بإعادته المبلغ لحسابي وعدم تنفيذ العملية من قبلهم وضياع استحقاقي من الأسهم الممنوحة لي. تم التواصل هاتفيا مع شركة (أ) لمعرفة سبب عدم إتمام العملية وضياع استحقاقي في الأسهم الممنوحة وقد تمت إفادتي (بعدم اختصاصهم ويتوجب عليك التواصل مع شركة الوساطة الشركة المدعى عليها وأنهم هم جهة الاختصاص). تم التواصل هاتفيا مع شركة الوساطة وأفادوا (بأنهم غير مسؤولين عما حدث ويتوجب عليك التواصل مع شركة (أ))، ولعدم حصولي على نتيجة فقد تم تقديم شكوى على شركة الوساطة الشركة المدعى عليها لدى هيئة السوق المالية، وأفادوا بأن لدي كامل الحق، وعليه تصعيد الشكوى للجنتكم الموقرة. الطلبات: التعويض المالي أو إعادة استحقاقي (1,726) سهم الممنوحة لمحفظتي دون تحملي أي تكاليف مالية". (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/07/02هـ عقبت الدائرة بخطاب للمدعى عليها للرد على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/07/07هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع/ مذكرة جوابية مُقدَّمة من موكّلتي: الشركة المدعى عليها للدعوى المقامة من المدعي المقيدة في سجلات اللجنة. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث يَهدِف المدعي من إقامة دعواه إلى إلزام موكلتي بأن تدفع له تعويضًا؛ جرَّاء عدم قبول اكتتابه في شركة (أ)،

علاوةً على مطالبته بإلزام موكلتي بإعادة استحقاقه لعدد (1,726) سهم. عليه؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي: لا نُسلّم بصحة دعوى المدعي، حيث أن المدعي حاول الاكتتاب الساعة 06:19 مساءً من خلال محفظته الاستثمارية في حقوق الأولوية لدى شركة (أ) لعدد (1,726) حق، بمبلغ وقدره (17,260) ريال؛ إلا أنه لم يتم قبول اكتتابه ولم يتم خصم مبلغ الاكتتاب، نظرًا لأن طلب الاكتتاب كان في تمام الساعة 06:19 مساءً وهو خارج الوقت الرسمي لقبول طلبات الاكتتابات لدى موكلتي. وعلى فرض صحة ما يدعيه المدعي؛ فإن التعويض يتطلب للمطالبة به بيان أركانه كاملةً وتحققها، وهو ما لم يُبينه المدعي، ولم يُقدّم بينةً عليه، وخصوصًا ضرره؛ إذ لا يمكن الحكم لصالح المدعي بمجرد الادعاء، لا سيما وأن مبلغ الاكتتاب لم يتم خصمه أساسًا، علاوةً على إمكانية تقدُّم المدعي بطلب اكتتاب آخر في اليوم التالي وغيره؛ الأمر الذي يثبت عدم صحة دعوى المدعي. عليه، ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1444/07/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/07/10هـ، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بالرد على الشركة المدعى عليها الموضوع / مذكرة: بناء على ما ورد من المدعى عليه بأنني قمت في الاكتتاب خارج أوقات العمل الرسمي وكذلك ذكر بأن مبلغ الاكتتاب لم يخصم من محفظتي الاستثمارية. إن كل ما ذكر أعلاه من المدعى عليه لا صحة له على الإطلاق. والصحيح هو تم الاكتتاب في حقوق الأولوية لدى شركة (أ) لعدد (1,726) سهم بمبلغ قدره (17,260.65) قبل انتهاء الدوام الرسمي بساعتين وتم حجز المبلغ بالكامل، ومن ثم تم إعادة المبلغ بعد انتهاء فترة الاكتتاب في الحقوق الأولوية لدى شركة (أ). على أي أساس تم حجز المبلغ بالكامل ومن ثم إعادة بعد انتهاء فترة الاكتتاب في الحقوق الأولوية هل كان خطأ تقني أو خلل في نظام الشركة المدعى عليها. الخسائر والأضرار: تم حرماني من حق الاكتتاب في الحقوق الأولوية وأتاحت الفرصة لي لتعديل الخسائر المتراكمة في محفظتي الاستثمارية بسبب حجز المبلغ لمدة يومين دون وجه حق. وتم حرماني من جميع الأسهم الممنوحة لي من قبل شركة (أ) وعددها (1,726) سهم مجانية. الخسائر قبل الاكتتاب في محفظتي أكثر من (22,000) ألف ريال، أما بعد الاكتتاب سوف يتم تخفيف الخسارة تقريبا إلى (14,400) ألف ريال ما يعادل 35٪، وكان سعر السهم الأساسي لشركة (أ) في السوق يتراوح بين (11) إلى (13) ريال للسهم الواحد. الطلبات: أرجو من الله ثم منكم الحكم لصالحي في التعويض المالي وقدره (7,700) ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (1444/07/10هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/07/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى الموضوع أعلاه؛ فنوجز ردنا على ما أورده المدعي فيما يلي: بالاطلاع على رد المدعي على مذكرتنا الجوابية؛ نجد أنه لا زال يكرر مزاعمه من قيام موكلتي بخصم مبلغ الاكتتاب من حسابه وإعادة المبلغ إليه! ونؤكّد لسعادتكم بأن ذلك غير صحيح، حيث لم يتم خصم أي مبلغ للاكتتاب من حساب المدعي، ولا إعادة المبلغ أيضاً في التواريخ المزعومة، ويدل على ذلك كشف الحساب الخاص بالمدعي المرفق لسعادتكم، والذي يُبيّن عدم خصم مبلغ الاكتتاب من المدعي (مرفق: كشف الحساب). كما نبين لسعادتكم أن المدعي كان بإمكانه الاكتتاب في اليوم التالي. علاوة على ما سبق؛ فإن المدعي مُتناقض في دعواه، ولا يخفى على شريف علمكم أن الدعوى لا تصح مع التناقض، حيث ذكر وأقرَّ المدعي بعلمه في صحيفة دعواه بأن الاكتتاب ينتهي وأن المبلغ -حسب زعمه - أُعيد إليه، فلماذا لم يكتتب مرةً أخرة إن كان المبلغ -حسب زعمه - أُعيد له قبل انتهاء فترة الاكتتاب؟ سيما وأن فترة الاكتتاب لا تزال متاحة، ثم ناقض المدعي نفسه مرةً أخرى بعد ذلك، حيث ذكر في مذكرته الجوابية المؤرخة في 1444/07/10هـ الموافق 2023/02/01م أن الاكتتاب ينتهي؛ مخالفًا بذلك ما جاء في أصل دعواه. لذا والأمر ما ذُكِر؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه هنا وما قدَّمناه أيضًا في مذكرتنا الجوابية الأولى المؤرَّخة في 1444/07/07هـ الموافق 2023/01/29م، ونطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية لشركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (1,726) حقاً من حقوق الأولوية في شركة (أ) بمبلغ قدره (17,260.65) ريال، وأن الشركة المدعى عليها حجزت مبلغ الاكتتاب يومين ثم أعادته إليه بعد انتهاء فترة الاكتتاب، ويعترض على حجز مبلغ الاكتتاب وحرمانه من الأسهم الممنوحة له، ويطالب بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (7,700) ريال أو إعادة استحقاقه الـ (1,726) سهماً الممنوحة له دون تحميله تكاليف مالية، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بعدم صحة دعوى المدعي، وبتناقضها، وأنه حاول الاكتتاب خارج وقت قبول طلبات الاكتتاب

لدى الشركة المدعى عليها ، وأن الشركة المدعى عليها لم تقبل اكتتابه ولم تخصم مبلغ الاكتتاب، وأنه كان بإمكان المدعي التقدم بطلب الاكتتاب في اليوم التالي، ودفعت أيضاً بأن المدعي لم يبين الأركان الموجبة لتعويضه، وانتهت إلى المطالبة برفض طلباته، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي هو مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)، وحجز مبلغ الاكتتاب حتى انتهاء فترة الاكتتاب.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الكشوف المقدمة من طرفي الدعوى، لم يثبت لها إتمام عملية اكتتاب المدعي في حقوق الأولوية محل الدعوى خلال فترة الاكتتاب، كذلك لم يثبت لها خصم أو احتجاز أي مبلغ من حسابه، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها لإجراءات وأحكام الاكتتاب، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

أما باقي دفوع طرفي الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها ، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.